

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٢ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

## قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية  
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة ترايدنت بترولיום كومبانى لتعديل اتفاقية  
الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧  
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية  
شرق عش الملاحة البحرية (منطقة مجاويش البحرية) بخليج السويس  
(ج.م.ع.٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

( المادة الأولى )

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة  
للبنترول وشركة ترايدنت بترولיום كومبانى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب  
القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية  
شرق عش الملاحة البحرية (منطقة مجاويش البحرية) بخليج السويس، وذلك وفقاً  
لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره.

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ).

عبد الفتاح السيسى

**اتفاق التعديل الأول**  
**لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله**  
**الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧**  
**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**و**  
**الهيئة المصرية العامة للبترول**  
**و**  
**ترايدنت بتروليوم كومباني**  
**في**  
**منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية**  
**(منطقة مجاويش البحرية)**  
**بخليج السويس**  
**ج.م.ع.**

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (يطلق عليه فيما يلي "التعديل الأول") في اليوم ----- من شهر ----- سنة --- ٢٠ --- بمعرفة وفيما بين: أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و المقر القانوني: ١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة. ٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته. المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادي الجديدة - القاهرة. (طرف أول)

**FIRST AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND  
EXPLOITATION  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 204 OF 2017  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
TRIDENT PETROLEUM COMPANY  
IN  
EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA  
(MAGAWISH OFFSHORE AREA)  
GULF OF SUEZ  
A.R.E.**

This First Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

**First:**

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and  
Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.  
Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

**(First Party)**

ثانياً: ترايدنت بتروليوم كومباني، وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية ليبيريا (ويطلق عليها فيما يلي "ترايدنت" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: ٢ شارع السد العالي - المعادي - القاهرة - ج.م.ع..

(طرف ثان)

### تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة وترايدنت بتروليوم كومباني قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية (منطقة مجاويش البحرية) بخليج السويس الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن المقاول يرغب في ضخ استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها ومد أجل اتفاقية الالتزام سالف الذكر لمدة خمس (٥) سنوات اعتباراً من ٢٠٢٩/٢/١ وحتى ٢٠٣٤/١/٣١،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢،

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الأول وهذا ومكملاً وامتثالاً لأحكامه.

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

**Second:**

TRIDENT PETROLEUM COMPANY, a Joint Stock Company organized and existing under the laws of Liberia (hereinafter referred to as "Trident" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 2 Road El Sad El Aly, Maadi, Cairo, A.R.E..

**(Second Party)**

**PREAMBLE**

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and TRIDENT PETROLEUM COMPANY have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation in EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA (MAGAWISH OFFSHORE AREA), GULF OF SUEZ, issued by virtue of Law No. 204 of 2017 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments to increase Production levels and proven reserves, and extend the duration of the aforementioned Concession Agreement for five (5) years starting from 1/2/2029 and ending on 31/1/2034; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 31/7/2022; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 2/10/2022; and

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

**ARTICLE I**

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First Amendment.

## المادة الثانية

تلغى الفقرة (و) "غاز البترول المسال" "LPG" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(و) "غاز البترول المسال" "LPG" يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول "LPG".

تلغى الفقرة الأخيرة من (م) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

(ض) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الأول هذا.

(أ أ) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول في اتفاقية الالتزام هذه يعني ترايدنت بتروليوم كومياني.

(ب ب) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ "EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

## ARTICLE II

**Paragraph (f) "LPG" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly of Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

**Last paragraph of (m) "Affiliated Company" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

**The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 204 of 2017:-**

(z) "Effective Date of the First Amendment" means the date on which the text of this First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(aa) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XX in the Concession Agreement as amended by this First Amendment, CONTRACTOR under this Concession Agreement shall mean TRIDENT PETROLEUM COMPANY.

(bb) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.



### المادة الثالثة

تلغى الفقرة الرابعة من البند (و) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ سريان التعديل الأول هذا بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/أو الغاز، وذلك للتخلي عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، يجب على المقاول وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة السابعة عشر من اتفاقية الالتزام، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (و) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أي من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

### المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.

### ARTICLE III

**The fourth paragraph of (f) of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

Every four (4) years from the Effective Date of this First Amendment, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas, for relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

By the time of such relinquishment or after the expiration of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVII in the Concession Agreement, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

**The following shall be added at the end of Article III (f) "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 204 of 2017:**

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

### ARTICLE IV

**The following shall be added at the end of Article IV (a) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES" of Law No. 204 of 2017:-**

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

- يمنح المقاول فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من ٢٠٢٩/٢/١ وتنتهي في ٢٠٣٤/١/٣١، وذلك للقيام بعمليات البحث والتنمية في منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية.
- ويلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر أو إحادة مسار لعدد ثلاثة (٣) آبار خلال أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا الأولى التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، بحد أدنى مليون وثمانمائة ألف (١,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، بواقع ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر ويكون تعميق أحد الآبار الثلاثة (٣) إلى صخور القاعدة (Basement) على أن يكون الهدف الرئيسي (Main Target) للبئرين الآخرين هو كريم / روديس - سدري.
- يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بنكي للهيئة بمبلغ مليون وثمانمائة ألف (١,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٣) من التعديل الأول هذا، ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ التزاماته الفنية بحفر أو إحادة مسار لعدد ثلاثة (٣) آبار، بواقع ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل. يكون هذا الضمان ضمانًا لدفع مبلغ "العجز" (إن وجد).
- في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزامه بحفر أو إحادة مسار أي من آبار الالتزام الثلاثة (٣) المذكورة أعلاه "العجز"، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل العجز إلى حساب الهيئة، وإذا لم يتم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال خمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق للهيئة تسهيل خطاب الضمان المعني بمقدار قيمة العجز. ويستمر خطاب الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرًا الأولى المذكورة أعلاه والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا.

**The following shall be added at the end of Article IV (b) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES" of Law No. 204 of 2017:-**

- CONTRACTOR shall be granted a five (5) year period starting from 1/2/2029 and ending on 31/1/2034, to conduct Exploration and Development operations in EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA.
- CONTRACTOR, through the Operating Company, shall drill or sidetrack three (3) wells, one (1) well shall be deepened to the Basement and the main target of the other two (2) wells shall be Karim/Rudies – Sidri, during the first twenty four (24) months starting from the Effective Date of this First Amendment, with a minimum of one million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$1,800,000), considering six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) for each well.
- CONTRACTOR shall submit a Bank Letter of Guaranty to EGPC, for the sum of one million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$1,800,000), in the form specified in Annex "C-3" of this First Amendment, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's technical obligations of drilling or side tracking three (3) wells, considering six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000), for each well at least one (1) day prior the signature by the Minister of Petroleum of this First Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment of the value of "the Shortfall" (if any).
- In case CONTRACTOR fails to fulfill its commitment to drill or side track any of the three (3) aforementioned commitment wells "the Shortfall", EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the value of the Shortfall to EGPC's account, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the concerned Letter of Guaranty up to the amount of the Shortfall. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the first twenty four (24) month period mentioned above, starting from the Effective Date of this First Amendment.

### المادة الخامسة

تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة "العمليات" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(ب) الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام،
  - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
  - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته،
  - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
  - قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
  - القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛
- أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

### المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام هذه، وبدون الاخلال بالمادة الثامنة (ز)، اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه، في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

#### ARTICLE V

**Paragraph (b) of Article V "OPERATIONS" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

- (b) Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
  - Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
  - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
  - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
  - Law of Investment No. 72 of 2017; and
  - Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

#### ARTICLE VI

**The following shall be added at the end of (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 204 of 2017:-**

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, Without prejudice to Article VIII (g), starting from the Effective Date of this First Amendment, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتسترد نفقات البحث والتنمية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١- "نفقات البحث"، تسترد بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي وقع فيها تاريخ سريان التعديل الأول هذا، أي التاريخين يكون لاحقًا.
- ٢- "نفقات التنمية"، تسترد بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي وقع فيها تاريخ سريان التعديل الأول هذا، أي التاريخين يكون لاحقًا.
- ٣- يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر أربع (٤) سنوات من فترة الالتزام الواردة باتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل، فإنها تسترد تناسبيًا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بدءًا من ربع السنة في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ انتهاء فترة اتفاقية الالتزام.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) (٢) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السادسة والفقرة (هـ) (١) من المادة السادسة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السادسة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السادسة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقًا للمادة السادسة (أ) (١) (٤)، اعتبارًا من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، فإن مائة بالمائة (١٠٠٪) من قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تؤول بالكامل للهيئة، ويدفع المقاول للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدًا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) و إما (٢) عينًا وفقًا للمادة السادسة (أ) (٣).

Exploration Expenditures and Development Expenditures shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Effective Date of this First Amendment occurs, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Effective Date of this First Amendment occurs, whichever is the later date.
- (iii) Any new investments or costs during the last four (4) years from the obligation period stated in this Concession Agreement as amended shall be excluded from item (i) and (ii) above, and shall be recoverable proportionally over the remaining available quarters of the Concession Agreement period as amended starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date of the Concession Agreement period.

**The following shall be added at the end of (a) (2) Cost Recovery Petroleum of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 204 of 2017:-**

Except as provided in Article VI (a) (3) and Article VI (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VI (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VI (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VI (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter. Starting from the Effective Date of this First Amendment, one hundred percent (100%) of the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be devolved to EGPC, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VI (a) (3).



يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) (١) اقتسام الإنتاج من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:

اقتسام الإنتاج: (اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الأول هذا):

الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لسعر خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية. تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقاً للمادة السادسة الفقرة (هـ).

الزيت الخام (متوسط شهري):-

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط شهري)								سعر خام برنت دولار أمريكي/برميل
أقل من ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوي ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٣,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		يقل عن أو يساوي ٣,٠٠٠ ب/ي		
نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	
%٢٤	%٧٦	%٢٥	%٧٥	%٢٦	%٧٤	%٢٧	%٧٣	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي
%٢٢	%٧٨	%٢٣	%٧٧	%٢٤	%٧٦	%٢٥	%٧٥	أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي
%٢٠	%٨٠	%٢١	%٧٩	%٢٢	%٧٨	%٢٣	%٧٧	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
%١٨	%٨٢	%١٩	%٨١	%٢٠	%٨٠	%٢١	%٧٩	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
%١٦	%٨٤	%١٧	%٨٣	%١٨	%٨٢	%١٩	%٨١	أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي

**The following shall be added at the end of Paragraph (1) of (b) Production Sharing of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 204 of 2017:-**

**Production Sharing: (Starting from the Effective Date of this First Amendment):**

The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR pursuant to Brent Price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VI (e).

**Crude Oil (Monthly Average):-**

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (BOPD) (Monthly Average).							
	Less than or equal to 3,000 BOPD		More than 3,000 BOPD and less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD	
	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %
Less than or equal to 40 US\$	73%	27%	74%	26%	75%	25%	76%	24%
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	75%	25%	76%	24%	77%	23%	78%	22%
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	77%	23%	78%	22%	79%	21%	80%	20%
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	79%	21%	80%	20%	81%	19%	82%	18%
More than 100 US\$	81%	19%	82%	18%	83%	17%	84%	16%

تلغى الفقرة التالية من ٢ - (٢) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار سعر الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن متري مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة السابعة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، البتروفيزيائية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

**The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (ii) (2) Gas and LPG of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane while Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

#### **ARTICLE VII**

**The following shall be added at the end of paragraph (a) of Article VII "TITLE TO ASSETS" of Law No. 204 of 2017: -**

- 3- All samples and technical data shall be transferred to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- 4- EGPC shall have title through "EUG" to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data.

### المادة الثامنة

تلغى الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة الثامنة "المنح" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدلا بما يلي:-

(ب) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية خلال الفترة من تاريخ سريان التعديل الأول هذا حتى ٢٠٢٩/١/٣١، مبلغاً وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب، مقسمة على أقساط ربع سنوية، تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضا خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب مقسمة على أقساط ربع سنوية، تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) يدفع المقاول /عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه وفقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل كما يلي:-

وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال مدة سريان اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالي:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية، أو
- القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو
- القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
- أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

### ARTICLE VIII

**The two paragraphs (b) and (e) of Article VIII "BONUSES" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the period of the Effective Date of this First Amendment until 31/1/2029, the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus, divided into quarterly installments, for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture Companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus, divided into quarterly installments, for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

(e) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XX of the Concession Agreement as amended, as follows:

In case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member) during the term of the Concession Agreement as amended, CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical programs/Development plan; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الثامنة "المنح" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

(ز) يدفع المقاول للهيئة منحة توقيع تتمثل في الآتي:

- مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية قبل توقيع السيد/ وزير البترول بيوم واحد (١) على التعديل الأول هذا وبعد صدور القانون المعني.

- مبلغ وقدره ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (كإنفاق غير قابل للاسترداد من تكلفة البئر المخصصة لمنحة التوقيع والتي ستكون أول بئر يتم حفرها أو إحادة مسارها من آبار الالتزام المذكورة بالمادة الرابعة من اتفاق التعديل الأول هذا) تخصمها الهيئة من إجمالي التكاليف الواجبة الاسترداد المستحقة للمقاول وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام الحفر أو إحادة المسار لتلك البئر. وفي حالة أن كانت التكلفة الفعلية للبئر أقل من مبلغ ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يتم خصم الفرق من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

(ح) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٢٩/٢/١ وتنتهي في ٢٠٣٤/١/٣١، مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب، مقسمة على أقساط ربع سنوية، تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضاً خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب، مقسمة على أقساط ربع سنوية، تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

**The following shall be added at the end of Article VIII "BONUSES" of Law No. 204 of 2017: -**

- (g) CONTRACTOR shall pay to EGPC a Signature Bonus as follows:
- The sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) to be paid one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this First Amendment, after the relevant Law is issued.
  - The sum of six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) (as a non-recoverable cost of the well allocated for the Signature Bonus expenditures, which will be the first drilled or side tracked well of the commitment wells mentioned in Article IV of this First Amendment Agreement), to be deducted by EGPC from the total recoverable costs due to CONTRACTOR after EGPC's approval on drilling or side tracking of such well. In case the actual cost of the well is less than the sum of six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000), the shortfall balance will be deducted by EGPC from the CONTRACTOR's Dues.
- (h) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the five (5) year period that starts from 1/2/2029 and ends on 31/1/2034, the sum of twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus, divided into quarterly installments, for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture Companies. CONTRACTOR shall also pay twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus, divided into quarterly installments, for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000).



### المادة التاسعة

تلغى المادة الثالثة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

### المادة الثالثة عشر

#### السجلات والتقارير والتفتيش

( أ ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنوياً، إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية ووفقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريراً مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثالثة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة الخامسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

## ARTICLE IX

**Article XIII "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

### ARTICLE XIII

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and / or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and / or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article V.
- (b) CONTRACTOR and / or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and / or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) (Unless otherwise agreed to by EGPC) in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original / processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم التدخل بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات. للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة التنازل، وفقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل.

#### المادة العاشرة

تلغى الفقرة (د) من المادة السادسة عشر "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(د) أثناء مدة سريان الاتفاقية، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والإشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوي مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area in case of assignment in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended.

#### ARTICLE X

**Paragraph (d) of Article XVI "EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(d) During the term of this Agreement, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations, with annual total cost one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

### المادة الحادية عشر

تلغى الفقرة (د) تحويل العملة من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-  
(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهاً المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

تلغى الفقرة (١) من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

## ARTICLE XI

**Paragraph (d) Currency Exchange of Article I "GENERAL PROVISIONS" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

**(d) Currency Exchange:**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

**Paragraph (1) of (b) Labor and Related Costs of Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

تلغى الفقرة الثانية من (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقيين بها بصفة دائمة في مصر من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

تلغى الفقرة (٣) (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقيين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.٠٠ ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

تلغى الفقرة (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.٠٠ المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة وتكون وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.٠٠

**Second Paragraph of (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt of (b) Labor and Related Costs of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of salaries and wages approved by EGPC and paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) of this Annex.

**Paragraph (3) of (b) Labor and Related Costs of Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

**Paragraph (c) Benefits, allowances and related costs of national employees of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

**(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to approved salaries under the A.R.E. Labor Law.



تلغى الفقرة (٢) من (و) الخدمات من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة "أحكام تطبيق الضرائب" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧:-

تعد الخسائر الضريبية الناتجة عن حساب الدخل السنوي للمقاول بالطريقة الموضحة أعلاه (إن وجدت) حق من حقوق المقاول الواردة بالاتفاقية.

### المادة الثانية عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

### المادة الثالثة عشر

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

**Paragraph (2) of (f) Services of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

**The following shall be added at the end of ARTICLE VI "TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 204 of 2017:-**

Tax losses resulting from calculating CONTRACTOR's annual income in the manner described above (if any) shall be considered as a right to CONTRACTOR under the Agreement.

#### **ARTICLE XII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First Amendment, the latter shall apply.

#### **ARTICLE XIII**

This First Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains one (1) original of this First Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

### المادة الرابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### المادة الخامسة عشر

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الأول هذا ويضفي على التعديل الأول هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

ترايدنت بترولنيوم كومباني

عنها

السيد: إيهاب نجيب عوض

بصفته: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجبولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنها

معالي السيد المهندس: طارق الملا

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: .....

التاريخ: .....

#### ARTICLE XIV

The Parties approved that the address, shown attached to their entity herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the Parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

#### ARTICLE XV

This First Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First Amendment and giving this First Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

#### TRIDENT PETROLEUM COMPANY

By

**Mr: Ihab Nagib Awad**

**In his capacity: President and Managing Director**

**Signature: .....**

#### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

**Geologist: Alaa El Batal**

**In his capacity: Chief Executive Officer**

**Signature: .....**

#### ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

**His Excellency Engineer: Tarek El Molla**

**In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources**

**Signature: .....**

**Date: .....**

## الملحق " أ - ١ "

### اتفاق التعديل الأول

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

ترايدنت بترولיום كومباني

في

منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية

(منطقة مجاويش البحرية)

بخليج السويس

ج.م.ع.

### وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٠٠,٠٠٠ تبين

المنطقة التي يغطيها ويحكمها التعديل الأول هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي خمسة عشر كيلو متر مربع (١٥ كم<sup>٢</sup>) تقريباً.

وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة

على شبكة دقيقة واحدة (١) في دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-١) ليست سوى

خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك

القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

**ANNEX "A-1"**  
**FIRST AMENDMENT AGREEMENT**  
**OF**  
**THE CONCESSION AGREEMENT**  
**FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND**  
**EXPLOITATION**  
**ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 204 OF 2017**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**TRIDENT PETROLEUM COMPANY**  
**IN**  
**EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA**  
**(MAGAWISH OFFSHORE AREA)**  
**GULF OF SUEZ**  
**A.R.E.**

**BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA**

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 100,000 showing the Area covered and affected by this First Amendment.

- The Area measures approximately fifteen square kilometers (15 km<sup>2</sup>) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ-١":-

إحداثيات حدود

منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية  
(منطقة مجاويش البحرية)

خليج السويس

ملاحظات	خط طول	خط عرض	نقطة
شمالاً إلى النقطة # ٢	٠٣٣ '٣٧ "٠,٠٠٠	٠٢٧ '٢٩ "٣٥,١٤	١
شرقاً إلى النقطة # ٣	٠٣٣ '٣٧ "٠,٠٠٠	٠٢٧ '٣٠ "٠,٠٠٠	٢
جنوباً إلى النقطة # ٤	٠٣٣ '٣٩ "٠,٠٠٠	٠٢٧ '٣٠ "٠,٠٠٠	٣
غرباً إلى النقطة # ٥	٠٣٣ '٣٩ "٠,٠٠٠	٠٢٧ '٢٧ "٠,٠٠٠	٤
مع خط طول المد العالى وحتى نقطة رقم # ١	٠٣٣ '٣٨ "١٦,٥٥	٠٢٧ '٢٧ "٠,٠٠٠	٥

\*\*حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-


**BOUNDARY COORDINATES  
OF  
EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA  
( MAGAWISH OFFSHORE AREA )  
GULF OF SUEZ**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE	REMARKS
1	27° 29' 35.14"	33° 37' 00.00"	North to Point #2
2	27° 30' 00.00"	33° 37' 00.00"	East to Point #3
3	27° 30' 00.00"	33° 39' 00.00"	South to Point #4
4	27° 27' 00.00"	33° 39' 00.00"	West to Point #5
5	27° 27' 00.00"	33° 38' 16.55"	Along the High Water Line to Point #1

\*\* The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.







## الملحق " ج -٣ "

### خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة في ٢٠-----)

الهيئة المصرية العامة للبترو

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة") في حدود مبلغ مليون وثمانمائة ألف (١,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ترايدنت بتروليوم كومباني (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها أنشطة البحث والتنمية بحفر أو إعادة مسار لعدد ثلاثة (٣) آبار، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بواقع ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر، خلال فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهراً الأولى والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول، بمقتضى المادة الرابعة من التعديل الأول لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ (ويشار إليه فيما يلي "التعديل الأول") الذي يغطي منطقة تنمية شرق عش الملاحة البحرية الموصوفة في الملحقين (أ-١) و(ب-١) من التعديل الأول هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض تلقائياً وتدرجياً بقيمة ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر أو إعادة مسار كل بئر من الآبار الثلاثة (٣) المذكورة أعلاه. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

**ANNEX "C-3"**

**Letter of Guaranty**

**Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in "A.R.E." under the supervision of the Central Bank of Egypt and that has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of one million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$1,800,000), the performance by TRIDENT PETROLEUM COMPANY (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration and Development Operations to drill or side track three (3) wells, through the Operating Company, considering six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) for each well, during the first twenty four (24) month period that starts from the Effective Date of the First Amendment, under Article IV of the First Amendment of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 204 of 2017 (hereinafter referred to as the "First Amendment") covering EAST ESH EL MALAHA MARINE DEVELOPMENT AREA, described in Annexes "A-1" and "B-1" of this First Amendment, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated -----.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be automatically and gradually reduced by the value of six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) upon confirmation by EGPC of drilling or side tracking each of the three (3) wells mentioned above. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بحفر أو إعادة مسار ثلاثة (٣) آبار طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى التعديل الأول هذا.

**ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً: -**

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن التعديل الأول هذا بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارياً طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان التعديل الأول هذا.

٢- وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:

( أ ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الكتابية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣- وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه مبلغ العجز للمقاول ومؤداه:

( أ ) أن المقاول لم يقيم بالتزاماته المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقيم بدفع قيمة العجز إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،**

**عن**

**المدير**

**المحاسب**

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum obligation of drilling or side tracking three (3) wells pursuant to Article IV of the Concession Agreement as amended, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this First Amendment.

**It is a further condition of this Letter of Guaranty that:**

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this First Amendment between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of this First Amendment.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on written joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of the shortfall by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the shortfall amount to EGPC.Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

**Yours Faithfully,**

**Accountant:** .....

**Manager:** .....

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٢٧ - ٢٠٢٤/١/٢٤ - ٢٠٢٣/٢٥٦٨٠



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول